

الرقم:
الموضوع:
التاريخ:
المرفقات:



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مركز التنمية الاجتماعية بالقمر
جمعية الشباب بحلي
مسلسلة برقم 1148



سياسة إدارة المتطوعين

لجمعية الشباب بحلي

الرقم:
الموضوع:
التاريخ:
المرفقات:



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مركز التنمية الاجتماعية بالقزوين
جمعية الشباب بحري
مجلة برقم 1148

وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية



جدول المحتويات

٢	مقدمة
٢	النطاق
٢	أنواع المتطوع
٢	أساليب التطوع
٢	حقوق المتطوع
٣	واجبات المتطوع
٣	المسؤوليات
٣	اعتماد مجلس الإدارة



الرقم:
الموضوع:
التاريخ:
المرفقات:



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مركز التنمية الاجتماعية بالبقوش
جمعية الشباب ببني ملال جملة برق 1148

وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية



مقدمة

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالمنطوعين بها، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا الطرفين.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة لعملية التطوع والمسؤوليات المحددة للأطراف في ذلك.

أنواع التطوع:

- تطوع دائم: أن يكون المتطوع عاملًا بشكل مستمر.
- تطوع مؤقت: وهو أن يكون التطوع إما:
 - لفترة زمنية محددة أو لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة.
 - لنشاط محدد ومعين فقط أو لجملة فعاليات محددة.

أساليب التطوع:

- التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي.
- التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع.
- التطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمتطوع.

حقوق المتطوع:

- التعامل معه باحترام وثقة وشفافية، وأن جهوده تساهم فعليًا في تحقيق أهداف الجمعية.
- اطلاعه بطريقة مهنية وواضحة على مناخ الجمعية وتنظيماتها والمعلومات الضرورية للقيام بمهامه.
- مساعدته على إبراز قراراته ومواهبه.
- إدماجه في العمل، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بأكبر قدر.
- تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية.
- عدم الالتزام بأي حقوق مالية سوى ما يتربّب من مصروفات لازمة لتسير الأعمال؛ على سبيل المثال لا الحصر "نذار سفر أو مصروفات نثرية".

الرقم:
الموضوع:
التاريخ:
المرفقات:



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مركز التنمية الاجتماعية بالقفور
جمعية الشباب بحلي
محلجات برق 1148

وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية



واجبات المتطوع:

- الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحدها الجمعية.
- المحافظة على سرية المعلومات في الجمعية، والأدوات العمل التي بحوزته، وموارد الجمعية.
- التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد.
- الالتزام بالعمل التطوعي كالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي له.
- المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.
- حسن التعامل مع الآخرين.
- عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.
- القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه، وتقبل توجيهات المسؤولين في الجمعية.
- لا يستغل موقعه لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون عملية التطوع التقيد بما ورد فيها. ويشجع أولئك الذين يستخدمون في عملية التطوع على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الثالث) في دورته (الأولى) هذه السياسة

في ١٤٤١٠٧٦ هـ. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات إدارة المتطوعين الموضوقة سابقاً.

